



جامعة زيان عاشور الجلفة

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تقدير فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إشراف الأستاذ:

- د. لحول دراجي

إعداد الطالب:

- بن سليم بلقاسم
- بن شعاعة عبد الرحمان

لجنة المناقشة

-د/أ. ساعد العقون

-د/أ. لحول دراجي

-د/أ. خرفان محمد

رئيسا

مقررا

ممتحنا

الموسم الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهه سواه والصلاة والسلام على النبي الأواه
وعلى صحابته ومن والاه أما بعد

نتقدم بالشكر الجزيل الممزوج بأسمى عبارات الود والاحترام إلى كل من ساعدنا
ومدّ لنا يد العون في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل الأستاذ
لحول دراجي الذي لم يبخل علينا بالمعلومات المفيدة والنصائح القيّمة للوصول إلى
الهدف المنشود ، كما لا ننس في هذا المقام الأستاذ الكريم بن سليم عمر الذي دعمنا
وذلك لنا بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة .
فنرجوا من العلي القدير أن يجعلها في ميزان حسناتهم وأن يضيفي عليهم
موفور الصّحة والعافية ومزيّدا من النجاحات والتألق .

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- الوالدين العزيزين اللذان سهرا على تربيّتي ونجاحي أطال الله في عمرهما

- إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

- إلى كل الأهل والأقارب كل باسمه

- إلى كل طالب علم

- إلى كل من أمدني بيد العون من قريب أو بعيد

- إلى رفقاء دربي طيلة سنوات الدراسة

بن هعاعمة محمد الرحمان

إهداء

إلى نبع الحنان وفيض الوجدان والعواطف أمي الغالية

إلى رمز الشموخ والصمود و الإباء أبي الغالي

إلى سندي ومشد عضدي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى مصابيح الدجى في الحوالك أساتذتي الأفاضل

إلى كل أصدقائي وزملائي الطلبة و كل من عرفته في هذه الحياة

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

بن سليم بلقاسم

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ع	العدد
ج	الجزء
مج	مجلد
P	Page

مقدمة

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات للفساد بكل صورته، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد¹ 247/15 فصلا بأكمله للرقابة(الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، حيث خصص لها 74 مادة من المادة 156 إلى المادة 202 وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية. جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد على إن الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء تنفيذها وبعده، وتمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

¹- المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الإشكالية الرئيسية:

يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين سير الصفقات العمومية وتنفيذها وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟
- ما هي الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية وما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي:

- ✓ التغيير النوعي في التسيير الاقتصادي في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة.
- ✓ بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية.
- ✓ الوقف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام .
- ✓ إنما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية، جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى قانون الصفقات العمومية وبشكل خاص اتهام مستوى عمل أجهزة الرقابة الأمر الذي أثار في نفس ي فضولا علميا لتسليط

الضوء على هذا الموضوع لمعرفة خباياه ولكي نتوصل إلى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المختلفة.

✓ كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية

✓ ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وحتى وإن وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية.

✓ إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة وأهميتها:

إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

➤ تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

➤ توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآلية الرقابة عليها.

➤ محاولة تقوية مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية.

➤ إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من وجهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى.

وتتجلى أهمية موضوع دراستنا أساساً في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام، وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة:

- للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:
- رسالة ماجستير للطالب علاق عبد الوهاب والتي جاءت تحت عنوان "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 204.
 - مذكرة ماستر للطالبة حدوش صليحة "آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 دراسة حالة بلدية عريب نموذجاً للفترة من 2015 إلى 2017"، جامعة الجيلالي بونعامة جامعة خميس مليانة، 2018/2017.
 - مذكرة ماستر للطالبة حجاج حنان الموسومة بـ "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017.
 - مذكرة ماستر للطالب مبروكي مصطفى المعنونة بـ "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية" جامعة محمد خيضر 2014/2013.
 - العدد 74 بمجلة العلوم الإنسانية للأستاذة بوسلامة حنان كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة المعنونة بـ الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري.
 - مقال بعنوان من الأستاذ بوضياف الخير "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15"، للأستاذ بوضياف الخير، العدد 04، مجلة الدراسات والبحوث القانونية.

- مقال بعنوان "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" ديسمبر 2017، للأستاذ هشام محمد أبو عمرة، و الأستاذ عليوة كامل، العدد 01، مجلة العلوم الإدارية والمالية.

8- الإطار الزمني للدراسة:

إن الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا تقدير فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية، في ظل المراسيم الجديدة خاصة المرسوم الرئاسي 247/5، بالمؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وبالتالي يتضح جليا الإطار الزمني للدراسة أي من سبتمبر 2015 إلى يومنا هذا.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة موضوعنا الذي يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها.

صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء، هذا مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليه.

محتوى الدراسة:

وبناء على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين جاءت على النحو التالي:

مقدمة عامة

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية على نجاعة الصفقات العمومية ففي المبحث الأول عرّجنا على دور الرقابة الداخلية في شرعية الصفقات العمومية من خلال التعريف بالرقابة الداخلية ثم تشكيلة لجنة ومهامها، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان رقابة الوصاية على الصفقات العمومية تم التطرق فيه إلى إعطاء مفهوم الرقابة الوصائية القبلية والبعديّة على الصفقات العمومية، أهدافها.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث جاء عنوان المبحث الأول بعنوان تشكيلة لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية كلجنة الصفقات البلدية والولائية، أما المبحث الثاني كان معنوناً باختصاصات كل لجنة على حدى.

وأخير الخاتمة التي سطرت النتائج والنقاط التي توصلنا إليها في بحثنا هذا.

**الفصل الأول: أثر الرقابة
الداخلية ورقابة الوصاية في
نجاح الصفقات العمومية**

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاغة الصفقات العمومية

تعد مسألة فتح العروض و تقييمها من أكثر المسائل التي تعرضت إلى تعديلات متتالية و متسارعة في السنوات الأخيرة التي كان آخرها التعديلات التي تضمنها المرسوم الرئاسي 247/15 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 236/10 ملغيا بدوره ازدواجية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي كانت موجودة في المراسيم السابقة له. محدثا لجنة واحدة للرقابة القبلية الداخلية تدعى في صلب النص لجنة فتح و تقييم العروض.

المبحث الأول: دور الرقابة الداخلية في شرعية الصفقات العمومية

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و من بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية. بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة نذكر منها الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

الفرع الأول: مفهوم الرقابة

قبل أن نتطرق إلى مفهوم و مهام لجان الرقابة الداخلية لا بد أن نعطي مفهوم الرقابة بصفة عامة:

1- لغة: هي كلمة مشتقة من الفعل راقب، يراقب، مراقب، و تعني بصفة عامة ملاحظة أمر ما¹.

2- مفهوم الرقابة اصطلاحا: هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة، و دراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نقاط الضعف، و منع تكرار الخطأ².

¹ - إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الاسكندرية، الهيئة المصرية 1975، ص 294.

² - محمد خصاونة، المالية العامة (النظرية و التطبيق)، عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع، 2012، ص 176.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

حيث عرفها هنري فايول: الرقابة هي التحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وإن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء (الأشياء، الناس، الأفعال)¹.

كما يعرفها جاري ديسلر: الرقابة هي الوظيفة التي تضمن أن الأنشطة توفر لنا النتائج المرغوبة وتتعلق بوضع هدف وقياس أداء واتخاذ إجراءات التصحيح². من خلال هذا التعريف نجد أن صاحب هذا التعريف - جاري ديسلر - قد حاول التركيز على ثلاث متغيرات وهي وضع هدف معين قياس الأداة واتخاذ إجراءات التصحيحية للوصول إلى النتائج المرجوة.

وفي هذا الصدد نجد أن الأستاذ محمد عثمان إسماعيل حميد قد ركز على نفس المتغيرات من خلال تعريفه للرقابة بأنها: النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداة الأنشطة تم بالكيفية المحدده لها طبقا للإجراءات والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام وكذلك التحقق من أن الرقابة تهتم بالإجراءات والهدف المرجو تحقيقه في نفس الوقت³.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الداخلية:

إن من أهم التعاريف الحديثة والمعاصرة للرقابة الداخلية ما صدر عن المعاهد والمنظمات والهيئات الدولية المتخصصة، ونذكر من تلك التعاريف مايلي:

¹ - عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم المفاهيم والوظائف والعمليات، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 246.

² - صالح هاشم صادق، التخطيط والرقابة، الجامعة المفتوحة للنشر، طرابلس 1998، ص 93.

³ - زيد منير عبوي وسامي محمد هشام حرير، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للنشر، عمان، 2005، ص 173.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

أولاً: تعريف لجنة التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
:AICPA

" تتمثل الرقابة الداخلية في تك الخطة التنظيمية والأساليب المتبعة من قبل الإدارة في المؤسسة، بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى إمكانية الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة"¹.

ثانياً: تعريف المعيار الدولي لممارسة التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC:

"كافة السياسات والإجراءات التي تتبناها المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها، مع ضمان إدارة منظمة وكفاءة عمل عالية بالإضافة إلى الالتزام بسياسات حماية الأصول، منع الغش، اكتشاف الأخطاء والتحقق من دقة واكتمال السجلات المحاسبية وتهيئة معلومات مالية موثقة في الوقت المناسب"².

ثالثاً: تعريف لجنة حماية المنظمات COSO:

"عمليات وضعت من قبل مجلس إدارة المؤسسة وموظفين آخرين، لتأمين وتوفير الحماية الكافية والتأكد من إمكانية تحقيق المؤسسة لأهدافها والمتمثلة في

- كفاءة العمليات التشغيلية.
- الموثوقية في التقارير المالية

¹ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2004، ص228.

² - غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة - الناحية النظرية -، دار المسيرة، ط2، عمان، 2009، ص

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

- الالتزام بتطبيق القوانين والتنظيمات¹.

المطلب الثاني: تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص المواد من 159 إلى 162 لتنظيم الرقابة الداخلية وتشكيلتها:

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية:

اكتسبت لجنة الرقابة القبلية الداخلية الممثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صفة الديمومة² بحيث تتشكل هذه الأخيرة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، كما لم يحدد التنظيم الحالي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية 247/15 عدد الأعضاء التي تتشكل منها لجنة الرقابة الداخلية كما لم يشترط أي نصاب معين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة. ولإضفاء طابع الشفافية فقد نص التنظيم على علنية الجلسة وسمح بحضور المعارضين الراغبين في المشاركة في المنافسة.

كما حدد طريقة تعيين تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (لجنة الرقابة الداخلية) بحيث منح مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة هاته اللجنة وقواعد تنظيمها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. كما اوجب تسجيل أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف رئيس المصلحة المتعاقدة) ويؤشر عليهما بالحروف الأولى³.

¹ – Mohamed Hamzaoui , **audit gestion des d'entreprise et control interen** , Village mondial, 1^{er} édition, France, 2006,p 80

² – خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011، ص 370.

– المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³ وتقويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: مهام لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية:

قد أناط المشرع لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية حسب نصي المادة 71 و72 من المرسوم الرئاسي 247/15 بمجموعة من مهام فيما يخص عملية فتح الأظرفة وبمجموعة أخرى من المهام لعملية تقييم العروض.

- أولا: مهام لجنة الرقابة الداخلية أثناء جلسة فتح الأظرفة:

تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 تتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة فتح الأظرف في تثبيت صحة تسجيلات العروض، وإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة ترشحهم موضحة محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، كما يتم إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، كما يتم التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل النقصان والاستكمال، إضافة إلى تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من طرف جميع الأعضاء الحضور¹.

يجب أن يتضمن المحضر التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء الحضور، كما يتم دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة من أجل إتمام عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة والمرفوضة من قبل اللجنة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة².

¹ - المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² - هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج:01، ع: 01، ديسمبر 2017، جامعة حمه لخضر، الوادي، ص 77.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان حالات عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة¹، عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن تمويل الحاجات، حيث يتم إرجاع الأظرفة عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.

يتم فتح ملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين تم استدعائهم مسبقا للجلسة نفسها، وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيح بصفة منفصلة - أي في جلسة أخرى-، أما إجراء طلب العروض المحدودة فتفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، في حين لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية².

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة تقييم العروض

تعتبر عملية تقييم العروض الجانب التقني لعمل لجنة فتح الأظرفة، لذلك يمكن اعتبارها أصعب عملية وأكثر تعقيدا سواء من حيث صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد عليه من قبل المصلحة المتعاقدة، أو من حيث التقدير و الاختيار في ظل وجود عدة معايير الانتقاء³.

لقد نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة

¹ - للإطلاع على الشروط ينظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² - المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

³ - بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع04، 2018، ص 03.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

الانتقاء الأولى لا تفتح أظرفة العروض المالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشحات المقصاة وفق الحالات التالية:

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين امتنعوا عن استكمال عروضهم أو تنازلوا بسبب إفلاسهم أو توقفوا عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية والذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية.
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم الذين قاموا بتصريح كاذب¹.

تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية وفقا لمرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تتم المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفاتر الشروط، أما في المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العروض إذا ثبت أن منحة الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني².

¹ - بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مج: 12، ع: 22، 290.

² - هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية للصفقات العمومية

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية، بل ومن أبرز عناصر الوظيفة الإدارية، وتبرز الحاجة لها لضمان التنفيذ الفعال للخطط والبرامج ولضمان سير الأعمال بشكل منظم ومستمر، وفي تقييم الأداء ومعالجة أوجه النقص، لذا فهناك ضرورة ملحة للعمل الرقابي بشكل دائم ومستمر، إضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى لحماية المال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية نجد رقابة الوصاية.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية القبلية على الصفقات العمومية

لقد خصص المشرع الجزائري الرقابة الوصائية وجعلها رقابة ملائمة للصفقات العمومية هذا حسب ما جاءت به المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15¹

الفرع الأول: مفهوم رقابة الوصاية

كثرت التعاريف التي عبرت عن الرقابة الوصائية وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات والجهات اللامركزية حيث تعرف بأنها " الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية"² أو هي " مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات

¹ - للمزيد ينظر المادة 15/ من المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

² - وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 50-51.

الفصل الأول: أئد الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

اللامركزية وأعمالها، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون"¹.

في حين يعرفها شارل دباش بأنه"ا" الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، التي تنشأ عن سوء الإدارة، من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة على ألا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانون، حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة"².

فالرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابطة القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي"³.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية القبلية

تتم الرقابة الوصائية من قبل السلطة المركزية على عمال السلطات اللامركزية أو المرفقية، وتستند هذه الرقابة ضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى المادة 164 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 التي أدرجت ضمن أهدافها"⁴:

¹ - حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2017-2018، ص 54.

² - بلغال بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، ع: 01، أبريل 2014، ص 127.

³ - بوحنية قوي، بن ناصر بوطيب "الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وفي ضوء التجارب المقارنة"، الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، 18 و 19 أبريل 2012، ص 3.

⁴ - المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

أولاً: الأهداف السياسية: تكمن أهداف الوصاية السياسية فيما يلي:

- تحافظ الرقابة الوصائية على الوحدة السياسية للهيئات والمصالح المحلية المستقلة إدارياً ومالياً عن الدولة، وبالتالي الحفاظ على الارتباط الموجود بين الدولة والمؤسسات والهيئات المحلية وجعل هذه الأخيرة تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة ووحدتها¹.

- إن التزام المؤسسات والهيئات المحلية بكافة القوانين والأنظمة أثناء ممارستها لنشاطها يضمن الحريات للأفراد وحقوقهم ويحمي المصالح المحلية للأفراد.

ثانياً: الأهداف الإدارية:

تهدف الرقابة الوصائية إلى كشف الانحراف الإداري الذي يكمن أساساً - الإنحراف الإداري - في استغلال السلطة من أجل تحقيق أغراض شخصية مبتعداً في ذلك عن المصلحة العامة، كما تكشف الرقابة الوصائية الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها.

كما تسعى الرقابة الوصائية إلى تحفيز لموظفين على الأداء الجيد من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم دون التركيز على العمل السلبي فقط، كما تسعى إلى تنفيذ الخطط والسياسات العامة تجاه الصفقات العمومية محافظة على مصالح العام والدولة².

ثالثاً: الأهداف المالية:

تهدف الرقابة الوصائية إلى التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها والتحقق من صحة الدفاتر والمستندات والحد من التبذير، وكما تضمن الرقابة

¹ - قومون رفيق، بوهيدل أنور، الرقابة الوصائية وآثارها على إستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 21.

² - محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية، المفهوم والفلسفة، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الأردن، 003، ص 11.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

أن تقي الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تنجم عن التعاقد مع الغير بهدف تصريف شؤونها¹.

الفرع الثالث: أدوات الرقابة الوصائية القبلية

إن من بين أهم أدوات الرقابة الوصائية هي المصادقة باعتبارها وضعت من أجل مساعدة سلطة الوصاية في تقصي أعمال لجان الصفقات العمومية وتصحيح ما وقعت فيه هاته اللجان من أخطاء وتصحيحها، كما تهدف - المصادقة - إلى معالجة ما تم إهماله ، و كل ما يمكن أن يحوم حول مشروعية الجهة المخولة لذلك، ومن هنا يمكن القول بأن السلطة الوصائية قد مارست رقابة الصفقات العمومية، الهدف منها خلق رقابة قبلية على إبرام الصفقات.

كما تهدف إلى احترام والإلتزام بالإجراءات اللازمة في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية مع مراعاة النظم التشريعية ومدى انسجامها مع الضروريات الاقتصادية، وكنتيجة لذلك - أي تدخل السلطة الوصائية - تكون المصادقة على تلك الصفقات أو تدارك الأخطاء وتصحيحها، أو إلغائها يمكن أن².

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية البعدية على الصفقات العمومية:

تأتي الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة الداخلية للصفقة وهي أداة لتقييم نجاحه العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حسب ما نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، فإ ترى فيما تتمثل هاته الرقابة وماهي أهدافها؟

¹ - عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع: 06، ماي 2009، ص 17.

² - صليحة حدوش، آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دراسة حالة بلدية عريب نموذجاً (الفترة من 2015 إلى 2017)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017، ص 56.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الوصائية البعدية

تعتبر الرقابة الوصائية أداة ، لتقييم مدى فاعلية ونجاح عملية إبرام ، من خلال تقييم الأساليب التي إعتمدَ عليها في عملية إبرام الصفقات، وتقييم الأدوار التي قام بها الأطراف في المعنية في عملية إبرام الصفقات¹.

الفرع الثاني: أدوات الرقابة الوصائية البعدية

ألزمت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييم فيه عملية دراسة المشاريع عند الاستلام النهائي للمشروع، ولابد أن يحمل ذلك التقرير ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مع إيضاح أوجه المقارنة بين الكلفة الإجمالية وظروف إنجازه من جهة ومن جهة أخرى الأهداف المسطرة من خلال إنجاز ذلك المشروع.

كما نصت المادة على ضرورة إرسال هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها أي إلى الجهة المخولة مثلا إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي... إلخ ، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المخولة لذلك.

إضافة إلى ذلك ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومن هنا يمكن القول بأن هذا التقرير يعد أداة فعالة لوضع بطاقة للعناصر الممونة، لكونها أصبحت _ البطاقة _ ضرورية لأنها أكثر ضمان لتطبيق النصوص التنظيم التي تصب في إطار الصفقات العمومية، والتي تنص على شروط وكيفيات قبول المشاريع المتروضة على اللجنة، و كذلك إيضاح الأسباب التي ألححت على اللجنة ل رفض تلك العروض إستنادا إلى ما نصت عليه المادة 75 من

¹ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 409.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

المرسوم الرئاسي 247/15 المحددة للحالات المقصاة من المشاركة في عملية إبرام الصفقات العمومية¹.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الوصائية البعدية

- تهدف الرقابة الوصائية في إبراز مدى فعالية ونجاعة مشاريع وعمليات إبرام الصفقات العمومية مقارنة بسابقاتها من الرقابات، حيث توصلنا إلى مطالعة الظروف الناجمة في عملية انجاز المشروع ومدى إحترام المدة الزمنية المحددة لإنجازها.

_ تمكنا الرقابة الوصائية من معرفة الصعوبات التي حالت في عملية إنجاز المشروع.

_ تهدف رقابة الوصاية إلى معرفة مدى تطابق إنجاز مع الأهداف المسطرة لها، واحترام الغلاف المالي الممنوح للمشروع دون تبذير ولا نقصان².

¹ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 410.

الفصل الأول: أثر الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاعة الصفقات العمومية

خلاصة الفصل:

وخلاصة للقول وصفوته نستخلص أن للرقابة دور كبير وذا أهمية بالغة في مجال إبرام الصفقات العمومية لكونها _ الصفقات العمومية _ أحد أبرز المجالات التي تصب فيها أموال الصالح العام، ونتيجة لتخوف الدولة من تحول عملية إبرام المشاريع لخدمة المصلحة وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى أداة طيعة في وجه الممومين وأصحاب المشاريع وسيلة لكسب المال وخلق نوع من الطبقة في أوساط المجتمع وزعزعته، إستحدثت الدولة نظم وتشريعات رقابية كان آخرها المرسوم الرئاسي 247/5، بالمؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يلزم إبرام الصفقات والمشاريع عبر جميع محطات إبرامها وتنفيذها الهدف من هذا كله التأكد من مدى ونجاعة الصفقات فعالية ومطابقتها للقواعد والإجراءات التي حددتها تلك النظم والتشريعات.

لقد أصبح من الضروري التطرق إلى أهم العمليات الرقابية التي تخضع لها الصفقات وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة
الخارجية في التحضير
للصفات العمومية

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

تمارس الإدارة الرقابة بدون أن يطلب منها ذلك، مما يجعل عملها ذي صفة ايجابية، فلا يقف دورها عند حد الكشف عن المخالفات فقط، بل العمل على فعالية الجهاز الإداري في الدولة عن طريق ترشيد النظم الإدارية وسد ما فيها من ثغرات¹ ومما لا شك فيه أن مالية الدولة تؤدي دوراً مباشراً في تحديد مسارها من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من هنا باتت حماية مالية الدولة والحرص عليها هدفاً لكل الأنظمة، ويجري ذلك عن طريق الرقابة التي تأخذ عدة أشكال² منها الرقابة الخارجية. فالرقابة الخارجية بصفة عامة هي تلك التي تأتي من خارج السلطة الإدارية، قد تكون شعبية أو نيابية أو قضائية، وتهتم أساساً بقانونية النشاط الإداري وتتأسس مع المبادئ الإدارية السليمة، لذلك تعتبر الرقابة الخارجية أقل فعالية من الرقابة الداخلية³، والهدف من وجود مثل هذه الرقابة هو تحقيق المصلحة العامة والاستقرار من خلال الحفاظ على المال العام ورصد الانحرافات وتصحيحها وهذا ما يزيد النظام قوة وفعالية⁴. أما الرقابة الخارجية في إطار الصفقات العمومية فهي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية

¹ - محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، أيتراك للنشر والتوزيع، مصر،

2006، ص 435

² - المرجع نفسه، 445.

³ - ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة،

2004، ص 396.

⁴ - بن مرزوق عنترة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر، 2008، ص 39

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

نظامية فهذه الرقابة هي رقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية.

المبحث الأول: تشكيلة لجان الرقابة الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية¹، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ولقد نصت المادة 156 من المرسوم 247/15 على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة قبلية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص، المحددة في المواد 171، 172، 173، 174، 175، 184.

المطلب الأول: تشكيلة اللجان البلدية للصفقات العمومية

تناول كل من المرسوم الرئاسي 247/15 وقانون البلدية 10-11 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي². حيث نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 على إنشاء لجنة البلدية للصفقات " تتشكل اللجنة من:

1- المادة 160 الفقرة 3/2/1 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام..

2- سهام شقظمي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،¹
- غير أن المادة 191 من قانون البلدية رقم 10-11 جاءت بتشكيلة أخرى " تنشأ لجنة بلدية للمناقصة وتتشكل كما يأتي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً،
 - منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،
 - الأمين العام للبلدية، عضواً
 - ممثل مصالح أملاك الدولة،²
- المطلب الثاني: تشكيلة اللجان الولائية للصفقات العمومية**

- الوالي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة 03 ممثلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

¹- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

²- الماد 191 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
- مدير التجارة بالولاية .

المطلب الثالث: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 175. لقد نصت المادة من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن تتشكل لجنة من الصفقات للمؤسسة المحلية من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن المجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين² عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)¹.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

¹ - المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

المطلب الرابع: تشكيل لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير مركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري¹

تم استحداث هذه اللجنة تماشياً ومقتضيات تطور المعيار العضوي، إذ جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتاً وجود هذه اللجنة في المادة 172، وستتم دراسة هذه اللجنة وبيان اختصاصاتها، إتباعاً من المشروع بأن الرقابة الفعالة هي تلك التي تفرض على كل الصفقات وعلى كل الهيئات المنصوص عليها في المادة محاصرة للفساد على كل مستوياته²

وتتشكل كما يلي:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة و ممثله.
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل وزير التجارة.

¹ - المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة قدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 130.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

المطلب الخامس: تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 171 :

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من :

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة(بناء،أشغال عمومية،ري)،عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

المطلب السادس: تشكيل اللجان القطاعية للصفقات العمومية (الوزارية)

إن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هل تتشكل هذه اللجنة حتى على مستوى الوزارات المنتدبة وكتابات الدولة على مستوى الحكومة المكلفة ببعض القضايا الهامة²؟
لقد نصت المادة 2 الفقرة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 157/92، أنها تخضع للوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير والمشرع بفعله هذا يكون قد أحسن صنعا لأنه لا يعقل أن تبقى الإعتمادات المالية الضخمة للوزارات المنتدبة دون رقابة، ولا تبتعد اللجنة الوزارية للصفقات العمومية عن باقي لجان الصفقات الأخرى، إذ تصادق على مشاريع دفاتر الشروط الخاص بالمناقصات التي تدخل نطاق اختصاصها، كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.

¹ - المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² - من المادة 179 إلى المادة 190 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

وتحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات¹.

و تتمثل صلاحيتها فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- مساهمة في تحسين ظروف المراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وتتشكل هاته اللجان من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان 02 عن القطاع المعني.
- ممثلان 02 عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجار².

يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم، من طرف الوزير المعني، بموجب قرار، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، و يختارون لكفاءتهم.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 157/92، المؤرخ في 21 أبريل 1992، المتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكاتب الدولة لدى الوزير.

² - المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

المبحث الثاني: اختصاصات لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

لكل لجنة من لجان الرقابة الخارجية الخاصة لتحضير إبرام الصفقات العمومية اختصاصات معينة تختلف عن الآخر حيث سنسلط الضوء على اختصاص كل للجنة على حدى:

المطلب الأول: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

يقوم بالرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما أكده قانون البلدية.

1- رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الصفقات العمومية:

نصت المادة 82 من القانون رقم 10/11¹ المتعلق بالبلدية على: "رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية منها لاسيما ما يأتي:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية.
- إبرام عقود إقتناء الأملاك وعقود بيعها، وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات.

- إبرام المناقصات أو المزيدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها...".
يلاحظ أن هناك تجانس بين نص المادة 82 من قانون البلدية وتنظيم الصفقات العمومية التي تجعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة المختصة بإبرام صفقات البلدية وكذا مراقبتها.

لكن الإشكال يتضح في نص المادة 84 من قانون البلدية التي جاء فيها "عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخص أو

¹ - المادة 82 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

باسم زوجة أو أصوله أو فروعها إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود¹.

واضح من النص أن المشرع خول المجلس الشعبي البلدي صلاحية سحب سلطة إبرام العقود من رئيس المجلس الشعبي البلدي استعمال سلطته، ويثار ذلك من زاويتين:
أ- فقدان المادة 84 من قانون البلدية لموضوعها ولمحتواها بمجرد الإطلاع على نص المادة 8 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 236/10 التي تنص: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية".

إن مجرد استقراء نص المادتين يظهر لنا عدم التجانس في موضوعهما، فمن جهة نجد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي سحب سلطة إبرام العقود من رئيسه وتعيين عضو من المجلس لتولي هذه السلطة، ومن جهة أخرى لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب- الغموض الذي تركته المادة 84 فيما يخص الحالات التي تتعارض فيها مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، فما هي الحالات التي تؤدي إلى تعارض المصالح؟ أن مشكل تعرض المصالح في إطار صفقة معينة مفادها مصالح مادية، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بتعيين منتخب يبرم الصفقة نيابة عن المجلس بناء على مداولة هذا الأخير، وهنا يطبق قانون البلدية بناء على قاعدة الخاص يقيد العام².

ورغم تضارب النصوص وتناقضها يبقى رئيس المجلس الشعبي البلدي الجهة المكلفة بإبرام الصفقات والرقابة عليها، وهذا ما أكدت عليه صراحة نص المادة 82 من

¹ - المادة 84 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

² - تياب نادية، مرجع سابق، ص 134.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

قانون البلدية وكذا المادة 8 من أحكام المرسوم الرئاسي 236/10، فضلا عن سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أحدث المشرع بموجب أحكام تنظيم الصفقات العمومية لجنة تدعى بالجنة البلدية للصفقات¹.

2- رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد جاء في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تختص هذه اللجنة للصفقات بدراسة مشاريع ، دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ،ضمن حدود المستويات المنصوص عليها ،حسب الحالة ، في المادتين 139 و 137من نفس المرسوم حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، والتي يسأوي مبلغها أو يفوق عن :

- مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.

- خمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.

- عشرون مليون 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

- إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوزات، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة².

ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات تم رفع حدود مستويات اختصاص لجنة البلدية للصفقات مقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم كم فصل المشرع صفقة الخدمات عن صفقة الدراسات في تحديد مستوى اختصاص اللجنة.

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال اجل أقصاه عشرون 20يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى

¹ - تياب نادية، مرجع سابق، ص 135

² - المادتين 137 و 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

كتابة هذه اللجنة، و يسير دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15¹.

في حال ثبوت التجاوز يمكن للجنة الصفقات إلغاء المنح المؤقت وخضوع إلغاء المنح المؤقت يخضع لموافقة المسبقة للوالي، ومن هنا يتبين أن المشرع أضاف اختصاص اللجنة البلدية اختصاصا جديدا يتعلق بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة خارج صفقات البلدية، وهذا بعد توافر معيارين هما المعيار العضوي والمالي يضاف إليهما معيار على النطاق الجغرافي أو الاختصاص الإقليمي:

أ- **المعيار العضوي:** حتى يعقد اختصاص اللجنة البلدية بدراسة طعن خارج إطار صفقات البلدية وجب أن تكون الجهة المعنية بالصفقة والطعن هي:

- مؤسسة عمومية على اختلاف أنواعها المحددة في المادة 2 وهي المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني.
- مركز بحث والتنمية الوطني.
- مؤسسة عمومية اقتصادية.
- مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بعد توافر شرط التمويل الكلي من خزانة الدولة.

ب- **المعيار المالي:** حتى يعقد الاختصاص للجنة البلدية بدراسة الطعون الناتجة عن اختيار المتعاقد بخصوص هذا النوع من المؤسسات يتعين أن يكون في الحدود المبينة في المادة 136².

¹ - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. .

² - تياب نادية، مرجع سابق، ص 137.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

ج- المعيار الجغرافي: قد أشار المشرع في نص المادة 114 من تنظيم الصفقات العمومية إلى "... وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة"، وهو ما يعني أن الاختصاص بالنظر في الطعن الناتج عن المنح المؤقت للصفقة لا ينعقد لجنة البلدية إلا في حدود المؤسسات الموجودة في نطاقها الجغرافي، غير أن المؤسسات الموجودة في النطاق الجغرافي منها يكتسي طابع المؤسسة الوطنية أو مركز بحث وتنمية وطني، فكيف يمكن عرض طعن يخص مؤسسة وطنية على لجنة بلدية¹.

المطلب الثاني: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدارسة مشاريع² :

1- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات التالية:

• دفتر شروط أو صفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة

مليار دينار (1.000.000.000 دج) .

• دفتر شروط أو صفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة

ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) .

¹- أد بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص .

²- المرسوم الرئاسي 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، 06 سبتمبر 2008، ص 41.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

• دفتر شروط أو صفقة خدمات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

• دفتر شروط أو صفقة دراسات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

2- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الدراسات.

3- الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات التي

حدده التنظيم في مادته 139 بحيث لا تخضع الملاحق المبرمة للفحص هيئات الرقابة الخارجية إذا كان موضوعها لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية والمالية

وأجل التعاقد و كان مبلغها أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة ونقصانا نسبة عشرة في المائة 10٪ من المبلغ الأصلي للصفقة.

4- تدرس اللجنة الولائية ضمن حدود اختصاصها الطعون المرفوعة بالنسبة للصفقات¹

العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 والمشار إليها في المادة 06 منه، تأخذ قرارا في أجل خمسة

¹ - المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام من الإعلان المنح المؤقت للصفقة¹.

ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلاً من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل في هذه الشروط في ما يلي:

- ✓ أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- ✓ أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- ✓ أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- ✓ تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.
- ✓ أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- ✓ أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد.

المطلب الثالث: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من الرسوم الرئاسي 247/15:

* صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار
1.000.000.000 دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصاناً، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

¹ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

* صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة¹.

المطلب الرابع: اختصاص اللجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير مركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير مركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات الآتية :

* صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار 1.000.000.000 دج ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو

¹ - المادة 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،مائتي مليون دينار 200.000.000 دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة¹.

المطلب الخامس: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات الآتية:

* صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،مليار دينار 1.000.000.000 دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ

الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة. مائتي مليون دينار 200.000.000 دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه

¹ - عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة بلدية عين تدلس نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص33.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

الصفقة اذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

المطلب السادس: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات (الوزارية)

تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق و الطعون، كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:

* دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة اذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة¹.

* دفتر شروط أو صفقة الدراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار 100.000.000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه

¹ -عباسة محمد، المرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار 6.000.000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

* صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك¹.

* ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم "..... إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة".

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

¹ - المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتقويضات المرفق العام..

الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لمحور آليات الرقابة على الصفقات العمومية وذلك كما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام والذي أوضح كيفية إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية منذ بداية الصفقة إلى نهايتها وكذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

خاتمة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هاته العملية إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية وأفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة ، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية وأيضاً لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى، بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة، ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، و أيضاً عقدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا ويحاول التبسيط من الإجراءات والآليات ويحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبياً.

حيث تناولنا في موضوع - تقدير فعالية الرقابة على الصفقات العمومية على الصفقات العمومية حيث تم واستنباط أهم الحلول والاقتراحات هي:

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفاءة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنمية تخدم المواطن.
- إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.
- كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.
- يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة بين مؤسسات الانجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من أجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية. وكون المشرع أصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها ويناقشها بل اكتفى بتصحيحها سوى بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض ، المشرع بصفة مباشرة ودقيقة الواقع، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية .

من خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام ولتحسين الإدارة في الجماعات المحلية، فإننا نوصي بالاقترحات التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.
- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء المذكور في نص المادة 203 من 206 المرسوم الرئاسي 15 / 247 في الفصل السادس القسم الأول المعنون ب "الاتصال بالطريقة الإلكترونية" التي مزال لم تطبق وتعمل في الميدان العملي.
- تدعيم آليات الرقابة الحالية ب "مراقبي الميدان المستقلين" الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة و المفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.
- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية
- ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية

- ضرورة إشراك القاعدة على المستوى الوطني من أجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوى العملي، مع طلب الاقتراحات من الممارسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات وتجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية وعلمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، علما أن التغييرات التي جاء بها المشرع كانت تغييرات محتشمة ولا تلبى الغرض، ونرى أن المشرع يقوم بتكملة النقائص الملاحظة بمراسلات فورية متناقضة مع المواد.
- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام، أي الإنسان الذي سيكون حفيظا عليما على المال العام.
- ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية بدين بعضها، ومن أبرز ذلك اعتبار طلب عروض صفقة أو أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداوولات مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
- ضرورة إقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية (لجان الصفقات، المتعامل المتعهد) من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون تنظيم الصفقات العمومية وكذلك آلية تطبيق المواد.
- ببطء إجراءات الإشهار والرقابة وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين تعد عوامل تساهم في تأجيل وتأخير إنجاز المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المخططات التنموية للحكومة مما يؤدي إلى تراكمها وتداخلها.

- لرفع معدلات النمو ومؤشرات التنمية في المجتمع، يجب على الحكومة وضع سياسة عامة لتحسين ذلك، يجب العمل على تطوير قانون الصفقات العمومية لتحقيق هذه الأهداف.
- يجب الأخذ بملاحظات التقارير باهتمام بالغ ويقابله إصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة.
- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات والأحزاب والجمعيات السياسية.
- عملية إشهار الصفقة العمومية بالجزائر يعتبر بدائيا من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.
- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الصفقات العمومية وكيفية مراقبتها،
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.
- يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية ، العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها دون تعطيل المصالح العامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

باللغة العربية

- 1- إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الإسكندرية، الهيئة المصرية 1975.
- 2- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011.
- 3- أد بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- 4- زيد منير عبوي وسامي محمد هشام حرير، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للنشر، عمان، 2005.
- 5- محمد خصاونة. المالية العامة (النظرية والتطبيق)، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2012
- 6- محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، أيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006،
- 7- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.
- 8- عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم المفاهيم والوظائف والعمليات، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 9- صالح هاشم صادق، التخطيط والرقابة، الجامعة المفتوحة للنشر، طرابلس 1998.
- 10- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية-، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2004.
- 11- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة - الناحية النظرية -، دار المسيرة، ط2، عمان، 2009.

1- LOMBARD Martin et DUMONT Grille , Droit administratif, 6^{ème} édition , DALLOZ, Paris, 2005.

2- Mohamed Hamzaoui , **audit gestion des d'entreprise et control interen** , Village mondial, 1^{er} édition, France, 2006.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

2- بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر، 2008.

3- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

4- صليحة حدوش، آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دراسة حالة بلدية عريب نموذجاً (الفترة من 2015 إلى 2017)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017.

5- حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2018-2017.

قائمة المراجع

6- عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة بلدية عين تدلس نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017

الملتقيات:

1- بوحنية قوي، بن ناصر بوطيب "الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وفي ضوء التجارب المقارنة"، الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، 18 و 19 أفريل 2012.

2- محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية، المفهوم والفلسفة، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الأردن، 2003.

3- سهام شقطني، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013.

المقالات:

1- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع04، 2018.

2- بوضياف عمار، الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع: 06، ماي 2009.

3- بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مج: 12، ع: 22.

4- بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، ع: 01، أفريل 2014.

قائمة المراجع

5- هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج:01، ع: 01، ديسمبر 2017، جامعة حمه لخضر، الوادي.

القوانين والمراسيم:

1- المرسوم الرئاسي 247/5، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

2- المرسوم التنفيذي رقم 157/92، المؤرخ في 21 أبريل 1992، المتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكاتب الدولة لدى الوزير.

3- قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء بن شعاعة عبد الرحمان
	إهداء بن سليم بلقاسم
	قائمة المختصرات
أ- و	مقدمة
08- 21	الفصل الأول: دور الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية في نجاغة الصفقات العمومية
08	المبحث الأول: دور الرقابة الداخلية في شرعية الصفقات العمومية
08	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية
08	الفرع الأول: مفهوم الرقابة
09	الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الداخلية
11	المطلب الثاني: تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية
11	الفرع الأول: تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية
12	الفرع الثاني: مهام لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية
15	المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية
15	المطلب الأول: الرقابة الوصائية القبلية
15	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الوصائية القبلية
16	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية القبلية
18	الفرع الثالث: أدوات الرقابة الوصائية القبلية
18	المطلب الثاني: الرقابة الوصائية البعدية على الصفقات العمومية
19	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الوصائية البعدية
19	الفرع الثاني: أدوات الرقابة الوصائية البعدية
20	الفرع الثالث: أهداف الرقابة الوصائية البعدية
21	خلاصة الفصل

رقم الصفحة	العنوان
42-23	الفصل الثاني: دور الرقابة الخارجية في التحضير للصفقات العمومية
24	المبحث الأول: تشكيلة لجان الرقابة الخارجية
24	المطلب الأول: تشكيلة اللجان البلدية للصفقات العمومية
25	المطلب الثاني: تشكيلة اللجان الولائية للصفقات العمومية
26	المطلب الثالث: تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمؤسسة المحلية
27	المطلب الرابع: تشكيلة اللجان الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والميكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
28	المطلب الخامس: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
28	المطلب السادس: تشكيلة اللجان القطاعية للصفقات العمومية (الوزارية)
30	المبحث الثاني: اختصاصات لجان الرقابة الخارجية
30	المطلب الأول: اختصاصات اللجان البلدية للصفقات العمومية
34	المطلب الثاني: اختصاصات اللجان الولائية للصفقات العمومية
36	المطلب الثالث: اختصاصات لجان الصفقات العمومية للمؤسسة المحلية
37	المطلب الرابع: اختصاص اللجان الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والميكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
38	المطلب الخامس: اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
39	المطلب السادس: اختصاص اللجان القطاعية للصفقات العمومية (الوزارية)
42	خلاصة الفصل
47-43	خاتمة
52-49	قائمة المراجع
55-54	فهرس المحتويات